

الشرط الثالث: أهلية احترام التجارة

الشرط الثالث: أهلية احترام التجارة

يجب أن تتوفر في الشخص الأهلية التجارية حتى يكتسب صفة التاجر، والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات

أولاً: كامل الأهلية

- يكون أهلاً لمزاولة التجارة من بلغ ثمانية عشر سنة هجرية كاملة، سواء كان سعودياً أو أجنبياً ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن.

ويشترط علاوة على ذلك ألا يكون مصاباً بعراض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة.

ثانياً: ناقص الأهلية

من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد-

- من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذي غفلة.

هل يجوز لناقص الأهلية الذي لم يبلغ سن الرشد مباشرة التجارة؟

*** السعودى الذى لم يبلغ سن ١٨ سنة ويريد مزاولة التجارة:**

- يجب عليه أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتأذن له مباشرة التجارة.

- وللقاضي مطلق الحرية في قبول هذا الطلب ومنحه الإذن أو عدم قبوله، كما يمنح القاضي إذن للقاصر مطلقاً، أو مقيداً.

*** الأجنبى الذى لم يبلغ سن ١٨ سنة ويريد مزاولة التجارة فى السعودية:**

- يجوز له ذلك بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وبعد الحصول على إذن من المحكمة السعودية المختصة.

- فإذا كان القانون الأجنبي يعتبره قاصراً، فإنه يتعين الرجوع إلى شروط هذا لقانون لمزاولة من لم يبلغ ثمانى عشر سنة الاتجار بالإضافة إلى إذن المحكمة السعودية المختصة.

- وإذا كان القانون الأجنبي يمنح من لم يبلغ ثمانى عشر سنة من الاشتغال بالتجارة، فإنه يمتنع عليه ذلك في السعودية.

ما النتائج المترتبة على صدور إذن للقاصر بمزاولة التجارة؟

يصبح كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة بهذه التجارة، طالما كان ذلك في حدود ما أذنت به المحكمة، كما أن له حق التقاضي في هذه

ماذا لو زاول القاصر التجارة دون إذن؟

تكون تصرفاته قابلة للإبطال لصالحة، وتطبق عليه آثار البطلان لنقص الأهلية، فلا يلتزم القاصر إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب هذا التصرف، ويجوز أن تترتب مسؤوليته تجاه الغير إذا تسبب لهذا الغير في ضرر نتيجة اتخاذ طرق احتيالية لإخفاء نقص الأهلية.

هل يجوز للسفيه وذو الغفلة مزاولة التجارة؟

اختلف الفقه حول جواز السماح له في طلب الإذن من المحكمة بممارسة الأعمال التجارية، حيث أجاز القانون للسفيه وذو الغفلة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها بأذن من المحكمة دون أن يتضمن مدى أحقيته في طلب الإذن بمباشرة التجارة.

- ويميل الفقه، إلى جواز طلب السفيه وذو الغفلة الإذن من المحكمة مباشرة التجارة.

ما النتائج التي تترتب على اعتراف القاصر المأذون له بالإتجار؟

أ- اكتساب صفة التاجر، وبالتالي يخضع لجميع الالتزامات التي يخضع لها التاجر، كما يجوز شهر إفلاسه إذا ما توقف عن دفع ديونه التجارية، ولكن تعتبر مسئولية القاصر عن ديونه التجارية في حدود الأموال المصرح له بالإتجار فيها.

ب- يلتزم المأذون له بالإتجار بأن يقدم حساباً سنوياً عن تجارته، وإلا جاز للمحكمة سحب الإذن أو الحد منه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أو أحد ذوي الشأن.

هل يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في انشاء تجارة جديدة؟

لا يجوز خوفاً من عدم النجاح فيها، لأن التجارة تحفها المخاطر وتتأثر دائماً بالعوامل والظروف الاقتصادية، كما أن الاتجار لم يرد في عداد التصرفات التي يجوز للولي أو الوصي إجراؤها، كما أنه يصعب على القاضي تقدير مدى نجاح التجارة الجديدة، وغالباً ما تأمر المحكمة باستثمار أموال القاصر في شراء العقارات أو استثمارات مستقرة ومؤكد الربح.

إذا آلت للقاصر تجارة:

يجوز للولي أو الوصي الاستمرار في هذه التجارة بعد الحصول على إذن من المحكمة.

الحكمة من ذلك: إمكانية إفادة القاصر من تجارة ناجحة قد تدر عليه أرباحاً وفيرة.

- ولكن إذا رأت المحكمة أن التجارة التي آلت إلى القاصر غير مستقرة أو غير ناجحة، فإنها لا تعطي إذن للولي أو الوصي بالاستمرار فيها.

إذا آلت للقاصر حصة في شركة تضامن كان مورثه يمتلكها أو حصة شريك متضامن في شركة توصية:

يجوز حرصاً على مصلحة القاصر وعلى الشركة ذاتها استمرارها، واعتبار القاصر شريكاً متضامناً فيها بدلاً من مورثه طالما أن عقد الشركة يسمح بذلك، وينص على استمرارها وعدم حلها لوفاة أحد الشركاء.

ولكن من الذي يكتسب صفة التاجر الولي والوصي أم القاصر؟

القاصر لا يكتسب صفة التاجر لصغر سنه، كما أن الولي أو الوصي لا يكتسب صفة التاجر لأنه يقوم بمباشرة الأعمال التجارية لحساب غيره.

ماذا لو توقفت تجارة القاصر وعجز عن دفع ديونه أو حكم بشهر إفلاس شركة التضامن التي تضم القاصر شريكاً فيها؟

في هذه الحالة يجوز، شهر إفلاس القاصر، ولكن بشرط ألا يتناول الإفلاس شخصه ولا أمواله الخارجة عن الاستثمار التجاري.

هل يجوز للمحكمة سحب الإذن من الولي أو الوصي؟

إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه، جاز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيده.

- يجب قيد كل أمر يصدر من المحكمة سواء في شأن الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه أو بسحب الإذن وتقييده أو تصفية التجارة بالسجل التجاري.

أهلية المرأة:

المرأة السعودية تعتبر كاملة الأهلية إذا ما بلغت ثماني عشر سنة هجرية كاملة دون أن يلم بها عارض من عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه أو غفلة، كما أن لها إذا لم تبلغ ثماني عشر سنة أن تطلب من المحكمة الإذن لها بمزاولة التجارة، بمعنى أن الأحكام السابقة المتعلقة بالأهلية تنطبق على المرأة السعودية سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، وإذا ما باشرت المرأة السعودية الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل.

تدريبات على شروط اكتساب صفة التاجر:

* المدير الشريك في شركة التضامن لا يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس العمل التجاري باسم ولحساب الشركة:

العبارة خاطئة

* مدير المشروع لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال عن صاحب المشروع في إدارة المشروع ومباشرة التصرفات التجارية:

العبارة صحيحة

* لا يكتسب صفة التاجر الشخص الذي قام بفتح محل تجاري لمزاولة العمل التجاري لأنه لم يمارس بعد العمل التجاري على وجه الاحتراف الذي يشترط ضرورة ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة ومتكررة بحيث يعتبر هذا العمل هو مهنته التي يرتزق منها:

العبارة خاطئة

* الشريك المتضامن في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر، ولكن إذا ما تولى إدارة الشركة فإنه يفقد صفة التاجر لأنه يمارس العمل باسم ولحساب الشركة:

العبارة خاطئة

* يعتبر شراء أو استئجار أحد التجار لأحد المحلات التجارية عملاً تجارياً بالتبعية ولو لم يتوافر لدي المشتري أو المستأجر نية إعادة بيعه أو تأجيره:

العبارة صحيحة

* شراء أحد الأشخاص محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه وتوافرت لديه الأهلية التجارية:

✓ يكتسب صفة التاجر

- لا يكتسب صفة التاجر

- يكتسب صفة التاجر بشرط ممارسة التجارة فيه فترة من الزمن

* عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولمصلحة صاحب العمل، وبالتالي:

لا يكتسبون صفة التاجر -

- يكتسبون صفة التاجر

- يكتسبون صفة التاجر إذا تم منحهم نسبة من الأرباح

* أحمد شاب مصرى يبلغ من العمر عشرون سنة هجرية وصادر بشأنه حكم بأنه سفيهاً، برأيك إذا أراد هذا الشاب مزاولة التجارة في السعودية:

- يحتاج لإذن من المحكمة المصرية

✓ **يحتاج لإذن من المحكمة السعودية**

- لا يحتاج لإذن من المحكمة

* القصار المأذون له بالإتجار والصادر ضده حكم بشهر الإفلاس، فإن أضرار الإفلاس تشمل:

- جميع أموال القاصر

✓ **الأموال المستثمرة في التجارة فقط**

- الأموال المستثمرة في التجارة وشخص القاصر

* اعتاد أحد الموظفين شراء البضائع بقصد بيعها وتحقيق الربح دون أن يتخذ ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها:

✓ **عمل تجارى أصلى**

- عمل مدني

- عمل تجارى تبعي

انجز كل يوم ولو شيئاً واحداً .. هذا كفيل بإبقائك على طريق النجاح، وإشعارك بشيء من الرضا.

e7sas